

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨ / ٤٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥

بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضي الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي ،

والي المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية ،

والي المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقاري ،

والي القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضي الحكومية ،

وعلى موافقة وزارة المالية برسالتها رقم (مالية - ت ٢١٦) م . ت . د . ٨٧٦/٣/٦ )

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعدل رسم تسجيل طلبات إثبات ملكية الأراضي المقدمة للجان

شؤون الأراضي المختصة بالمحافظات والمناطق والمنصوص عليه في

البند (٨) من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ المشار

إليه ليكون "٢٥ ر.ع" خمسة وعشرون ريالاً عمانياً .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣ مارس ٢٠٠٨ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٩)

الصادرة في ١٥/٣/٢٠٠٨ م